Distr.: General 27 May 2021 Arabic

Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لحنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشان البلاغ رقم 2019/919* **

بلاغ مقدم من: أ. ه. (يمثله المحاميان ريبيكا آلستراند ورُوث نوردستروم)

الشخص المدعى أنه الضحية: صاحب الشكوي

المويد الطرف:

تاريخ تقديم الشكوى: 1 آذار /مارس 2019 (تاريخ الرسالة الأولى)

المسائل الموضوعية: الإبعاد إلى أفغانستان؛ خطر التعذيب

بعد أن أُبلغت اللجنة، في اجتماعها المعقود في 28 نيسان/أبريل 2021، بأن أمر الطرد الصادر في حق صاحب الشكوى قد سقط بالتقادم في 20 نيسان/أبريل 2020، وبأنه يجوز له تقديم طلب لجوء جديد في السويد، قررت وقف النظر في البلاغ رقم 2019/919 على أساس أنه يحق لصاحب الشكوى تقديم بلاغ جديد إلى اللجنة في حال تعرضه مجددا لخطر الترحيل القسري من أراضي الدولة الطرف.

^{**} شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، وإلفيا بوتشي، وآنا راكو، ودييغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبَختيار توزمحمدوف.





[&]quot; اعتمدته اللجنة في دورتها السبعين (26-28 نيسان/أبريل 2021).